أما ان يقاتلوا وقال الشافعي في احد قوليه رضي الله عنه لم يملكوه لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانه للجهاد معنى بكثرة السواد ولنا انهم لو جبنوا لجاوزة عما قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فبقيت السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال وما رماه وقوي على عمره او توانى ويدل عليه قصد القتال وانما يكون للامام حمولة يحمل عليها الفيء فيتم بها بيوت الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجع منهم فيقسمها بينهم وهذه رواية السير الكبير والحمولة في هذا ان الامام اذا وجد في الغنم حمولة يحمل الفيء عليها لان الحمولة والمحمولة مالهم وكذا اذا كان في بيت المال فتحمل حمولة لانه مال المسلمين ولو كان للغانمين او بعضهم لا يحبرهم في رواية السير الصغير لانه ابتداء ايداع وصار كما اذا انفقت دابة في مفازة ومع سرقيته فتحمل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير لانه دفع الضرر العام بتحمل ضرر خاص ولا يجوز بيع الغانم قبل القسمة في دار الحرب لانه لا ملك تاما وفيه خلاف الشافعي وقد بينا الاصل وهو ما ان الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لان الامر يخرج في الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك بعده وقال الشافعي رضي الله عنه يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام قال رضي الله عنه ارسله ولم يقيده بالحاجة وقد شرط ذلك في رواية وهم يشترطها في رواية اخرى وجه الاولى انه مشترك فلا يباح الانتفاع الا للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الاخرى قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستغني قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة فيبقى على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح لانه يستعمله فانعدم دليل الحاجة وقد تمر اليه فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده في المقسم اذا استغنى عنه والدابة مثل السلاح والطعام كما قبله واللحم وما يستعمل فيه كالشحم والادهان ويستعملوا الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقدوا به النار وانما يباح لهم ذلك وفاقا لما يجدونه من السلاح كذلك بالقسمة وتأويله اذا احتاج اليه بانهم لم يكن لهم سلاح وقد بينا انه لا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكونه لان البيعة تقع على الملك ولا ملك على ما قدمنا

اباحة وصار كالطعام والمباح له الطعام وقوله لا يتملكونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لانه كالمجتبى من الغنيمة الى ان يصل الى باعاده هم رد الثمن الا اذا كان الثمن لا يتعين كالدراهم والدنانير فانه يجوز بيعه لانه بدل عين كان للجماعة واما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة لان الشراء كالاستهلاك انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع لانه اهم فيباح للضرورة فالمكره اولى وهذا لان حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان اولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فرق في الحقيقة فانه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين وان احتاج الكل تقسم في الفصلين بخلاف ما اذا احتاجوا الى الطعام حيث لا تقسم لان الحاجة اليه من فصول المعالج

ومن اسلم منهم معناه في دار الحرب احرز باسلامه نفسه لان الاسلام يمنع في ابتداء الامر قال واولاده الصغار لانهم مسلموه باسلامه تبعا كما لو هو في يده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبق يده الحقيقة اليه يد الظاهر من عليه او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في يده صيانة حقيقة ويده كيده فاذا لم يدع اهل الدار فعقاره في وقال الشافعي رضي الله عنه هو له لانه في يده ضمانا كالمنقول ولنا ان العقار في يد اهل الدار وسلطانها اذ هو موطن دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف الاول هو كقولهم من الاموال بناء على ان اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما وعند محمد رحمه الله يثبت وذكر في الاصل قول ابي حنيفة رحمه الله تبعه فالاسلام وكذا جماعا في خلاف الشافعي رضي الله عنه هو يقول انه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا انه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا للغير فيخالف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك واولاده الكبار في الاصل كفار رحمهم الله ومن قال منهم عبيده في الاصل لانه لما تعذر عليه مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل داره وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غنيمة كان او وديعة لا يده ليست محترمة وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو في عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون فيئا قال رضي الله عنه كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله ان المال التابع للنفس يرقد صار رقيقا معصوما بالاسلام فيتبعها ماله فيء ولهذا انه ملك الصائد فيملك بلا استيلاء وانقض لم تصر معصومة بالاسلام الا يرى انها ليست بمتقومة كما انه محترم الشرع في الاصل لكونه مكلفا واباحة الشرع بعارض شرعي وقد اندفع بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للابتذال وكان حالا للتملك وليست في يده

Copyright © King's College London University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)